الزايد للعلم بانه يلزمها صومه فلو افطرت كل رمضان لزمها مع القضا
كفارة اربع عشرة يوما نبه عليه الجلال البلقيني وكاولاد الرضعة
في جميع ما ذكر اولاد غيرها باجرة او غيرها لكن محله اذا لم توجد مرضعة
مفطرة او صايمة لا يضرها الارضا والا فلا يجوز لها كما قال شيخ الاسلام
الافطار بسببهم قال البلقيني وانما لزمت الكفارة المستاجرة والام
اجير الحج دم التمتع لان الدم من تتمة اتصال المنافع اللازمة للمرضع
ولو افطرت المريضة او المسافرة بقصد الترخص وحده او مع الخوف
على الولد او لا بقصد شيء منهما فلا كفارة عليهما ثم ظاهر اطلاق المصنف
لا فرق في جميع ما ذكر في الحامل والمرضع بين الحرة وغيرها لكن ينبغي
تقييده بالحرة اما الرقيقة فينبغي ان تكون كالرقيق اذا اخر قضا
رمضان مع امكانه من غير عذر حتى دخل رمضان اخر هل تلزمه
الفدية قال الاصبحي من فقهاء اليمن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم
فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه اذ العتق قال بعض
المتاخرين ينبغي فيه خلاف قريب من الخلاف في الشيخ الهاجد
عن الصوم اذا كان معسرا ثم ايسر والعبد اولى بعدم الوجوب لانه
لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار والكفارة اللازمة للحامل والمرضع
المذكورتين عن كل يوم مد واحد مما يجزي في الفطرة وان قدر في
الولد كما افاده كلام المصنف لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء
عن كل واحد وهو رطل وثلث اي البغدادي وقد تقدم بيانه
اول كتاب الطهارة بالصواع الذي يتضرر بالصوم تضررا يبيح
التيمم والمسافر غير الطويل لا يبيح القصر وان احدث بعد نية السفر

اوعلم

اوعلم انه يصل مقصده عقب افطاره كما هو ظاهر اطلاقهم لا انه حدث
بعد ما اصبح صايما مقيما بان لم يجاوز ما تجب مجاوزته في السفر الا بعد
طلوع الفجر وكذا الوشك في ذلك كما هو ظاهر لان الرخص لا يصار اليها الا
بيقين يفطران جوازا من غير كراهة وقد يجب بشرط نية
الترخص بالفطر كما ذكره البغوي وغيره ليتميز الفطر المباح
من غيره وقد يفهم قوله ويقضيان اي وجوبا ما بحثه السبكي
من تقييد جواز الفطر بالسفر بما اذا رجي اقامة يقضي فيها بخلاف
مويم السفر لان في تجويز فطره ابدا ازالة لحقيقة الوجوب
بخلاف القصر وناذعه الزركشي بانه يعطي حكم التيمم في لزوم القضا
اذا لم يبق قبل رمضان الا ما يسعه انتهى لا يقال لا نسلم ان في تجويز
الفطر ابدا ازالة لحقيقة الوجوب لانه اذا مات يصوم عنه وليه او يفدى
من تركته لانه ممنوع لما تقدم ان من فاته شيء من رمضان فان قبل امكان
قضايه بان لم يزل مريضا او مسافرا من اول شوال حتى مات لا يتدارك
عنه بصوم او غيره ولو غلب على ظنه انه لا يعيش للقضا فهل يجوز له
الفطر تردد فيه الاذرعي قال بعضهم والظاهر عدم الجواز حينيذ
ثم حيث لزم القضا من ذكر من الحامل والمرضع او المريض او المسافر فاخره
حتى دخل رمضان اخر فان اخره مع عدم تمكنه من قضايه بان استمر
عذره كالمرض والسفر والحمل والارضاع حتى دخل رمضان اخر فلا شيء
عليه وان اخره مع تمكنه منه بان زال عذره قبل رمضان الاخر فترك
القضا بدخوله اثم كما ذكره في شرح المهذب ولزمه مع القضا الكل
يوم مد اي بمجرد دخول رمضان كما ذكره في شرح المهذب ايضا ويتكرر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)